

وقت الجزائر

30 ديسمبر 2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الجزائر
الدائرة الإدارية لبئر مراد رايس
بلدية بئر مراد رايس
الرقم: 370 / م ن / 2019

إعلان

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبئر مراد رايس أن السيد: بن عراب محمد وعمر صاحب المحل الكائن ب: التعاونية العقارية- ريمة الطابق الأرضي مج ملكية رقم 12 قسم 05- سعيد حمدين- بئر مراد رايس-

يرغب في الحصول على رخصة إدارية لممارسة نشاط "مقهى+قاعة شاي+إطعام سريع" فعلى كل من لديه اعتراض حول هذا النشاط أن يتقدم إلى مكتب النظافة البلدي في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما تحتسب من تاريخ تعليق الإعلان.

19/12/2019
Ref: 293

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الجزائر

مديرية التقنين والشؤون العامة والمنازعات

مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

قرار رقم 7422 مؤرخ في 03 ديسمبر 2019 يتضمن فتح تحقيق عمومي حول المنفعة العمومية لممارسة حق الارتفاق للمنفعة العمومية لفائدة الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز للوسط «GRTG/C» لاتجاز مشروع تحويل قناة الغاز ذات الضغط العالي Ø 28 حمادي-الحامة على مستوى بلدية باب الزوار

إن والي ولاية الجزائر بمقتضى القانون رقم 85/75 المؤرخ في 1975/05/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم

بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم

بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالاملاك الوطنية، المعدل والمتمم

بمقتضى القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/25 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات

بمقتضى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية

بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2019/04/22 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 292/97 المؤرخ في 1997/08/02 المحدد لتنظيم الاداري لمحافظة الجزائر الكبرى

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2019/04/22 المتضمن تعيين السيد صبيدة عبد الخالق بصفته والي ولاية الجزائر

بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/08 المحدد لسلطات والي فيما يخص الأمن والحفاظ على النظام العام

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 441/90 المؤرخ في 1990/12/22 يتعلق بالاجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشأة الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 المحدد لقواعد تسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة

بناء على المراسلة رقم 3506 المؤرخ في 2019/11/219 الصادرة عن مصالح مديرية الطاقة المتضمنة طلب إصدار قرار الاستفادة - من حق الارتفاق للمنفعة العمومية لفائدة

الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز للوسط «GRTG/C» لإجاز مشروع تحويل قناة الغاز ذات الضغط العالي Ø 28 حمادي-الحامة على مستوى بلدية باب الزوار

بناء على الملف للمشروع المعد من طرف الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز للوسط «GRTG/C»

بناء على البطاقة التقنية للمشروع
بناء على المخطط التوضيحي الخاص بهذا المشروع

بالقترح من مدير التقنين والشؤون العامة والمنازعات

يقدر

المادة الأولى : يظن عن فتح تحقيق عمومي حول المنفعة العمومية لممارسة حق الارتفاق للمنفعة العمومية لفائدة الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز للوسط «GRTG/C»

لاتجاز مشروع تحويل قناة الغاز ذات الضغط العالي Ø 28 حمادي-الحامة على مستوى بلدية باب الزوار

المادة 02 : يعين السيد أيت موسى أعمر مهندس دولة لدى مديرية الموارد المائية كمحافظ محقق لإعلان عن المنفعة العمومية لاتجاز المشروع المذكور في المدة الأولى أعلاه

المادة 03 : يهدف هذا المشروع إلى تحويل قناة الغاز ذات الضغط العالي Ø 28 حمادي-الحامة على مستوى بلدية باب الزوار، بطول 115631 متر طولي بقطر Ø 28

المادة 04 : ينشر هذا القرار في يوميتين وطنيتين ويشر بمقر البلدية المعنية مدة إنجاز التحقيق

المادة 05 : يمارس المحافظ المحقق مهامه بمقر بلدية باب الزوار، لمدة شهرين، من الأحد إلى الخميس، من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية عشر ومن الساعة الواحدة زوالا إلى الساعة الرابعة مساء ما عدا أيام العطل، ابتداء من 2019/12/18 إلى غاية يوم 2020/02/17 ويضع تحت تصرف الجمهور في كل بلدية سجلا معد مسبقا لذلك مخصص لتسجيل ملاحظات أصحاب الحقوق العينية المعنيتين بالعملية، كما يمكنهم من الاطلاع على المخططات الخاصة بالمشروع وكل الوثائق المتعلقة به

المادة 06 : عند انتهاء آجال التحقيق المحدد في المادة 05 المذكور أعلاه ترسل نتائج التحقيق الموقعة والمؤشرة والمؤرخة إلى والي المنتدب للمقاطعة الإدارية للدار البيضاء، الذي يتولى إرساله إلى والي ولاية الجزائر - مديرية التقنين والشؤون العامة والمنازعات -

مرفقا بملف التحقيق وتقرير المحافظ المحقق الذي يتضمن وجوبا رأيه الصريح حول فاعلية المنفعة العمومية

المادة 07 : تتحمل الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز للوسط «GRTG/C» كافة التكاليف والأعباء المستحقة للمحافظ المحقق المذكور أعلاه

المادة 08 : يكلف السادة الأمين العام للولاية، والي المنتدب للمقاطعة الإدارية للدار البيضاء، مدير التقنين والشؤون العامة والمنازعات، مدير التسيير، الهندسة المعمارية، البناء، مدير المصالح الفلاحية والتنمية الريفية، مدير التنقلات والنقل والمرور، مدير الأشغال العمومية، مدير أملاك الدولة، مدير الطاقة، مدير الحفظ العقاري، المدير الولائي لمسح الأراضي، مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، السيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية باب الزوار، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الادارية للولاية

وبمقر البلدية المعنية

الوالي